فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدرك ابن
عمر فقال ولابي الوقت قال دعها اى اتركها رضينا بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس
والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا اوقعكما اليه وقال غيره هواسم
من الاعدا يقال اعداه الدا يعديه اعدا وهو ان يصيبه مثل ما
بصاحب الدا وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فنتقى مخالطته بابل
اخرى حذارا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه
وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام دا يعرض للابل ومن علامة حدوثه
اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على الاكل والشرب وبدنه
ينقص كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استباله فان
وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام
انتهى وبهذا يتضح عطف المولف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى
العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع
ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضا الذي تضمنه قوله رضينا
بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى
ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما
قال المديني شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن
دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر باب
بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب
هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون
على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع
لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اى وغير ايام الفتنة لا يمنع منه

قوله فلا اعدي اى لا اعدي الحاكم بمعنى استعداه قال في المصباح استعديت الامير على الظالم طلبت منه النصرة فاعداني عليه ونصرني والاستعدا التقوية والنصرة والاسم العدوى بالفتح

اسم فاعل من ذاب كمنع نقب هو

قال ابن فارس والجوهري العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينتقم منه باعتدايه عليه انتهى

على

وكره

وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب
عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا
عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اى السلاح في الفتنة
لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها
في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن
يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند
التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام
دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي
ايوب الانصاري وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة
عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي
قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطايف
ورا عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه
عليه السلام درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب
الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين وقوله على عادته ولفظه
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت
عمر رضي الله عنه فقلت ما للناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Copyright © King Saud University